

قانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن إقامة الأجانب

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت

واقف المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه .

المادة الأولى

تعديل المواد ١١٥٣ و ١٢ و ١٥ و ٢٤ من المرسوم الأميري رقم
١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب على الوجه الآتي :

مادة ٣ .

يمضى من الحصول على سمة الدخول رعايا الدول التي يصدر
بها مرسوم بناء على عرض وزير الداخلية بشرط حياطة المنزل

مادة ١١ .

يعطي وزير الداخلية الاجنبي الذي يريد الإقامة في الكويت
بقصد السياحة ترخيصا بالإقامة المؤقتة لمدة ثلاثة أشهر ، ويجب عند
انتهائها ان يغادر البلاد ، ما لم يحصل على اذن بالإقامة العادية بغير
عمل .وتحدد الشروط والاوزاع التي تمنح بها الإقامة المؤقتة بقرار
من وزير الداخلية .

مادة ١٢ .

يجوز للأجنبي أن يحصل على ترخيص بالإقامة العادية مدة لا
تجاوز خمس سنوات بشرط أن يظل جواز سفره صالحا للعمل به .
فإذا انقضت المدة المرخص له بها وجب عليه أن يغادر البلاد ، ما لم
يكن قد طلب تجديدها قبل انقضائها بشهر على الأقل ، وإذا رفض
طلب التجديد وجب على الأجنبي مغادرة البلاد خلال أسبوع من
اخطاره بالرفض إذا كانت المدة المرخص له بها قد انقضت ، وتحدد
الشروط والاوزاع التي تمنح بها الإقامة العادية بقرار من وزير
الداخلية .وعلى الأجنبي ، في جميع الأحوال ، أن يبلغ إدارة الجنسية
وجوازات السفر عن كل سفرة الى الخارج أو عن تغيير العنوان .
ولا يجوز له الغياب في الخارج لمدة تزيد على ستة شهور، ما لم يحصل
قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من وزير الداخلية،
والا سقط حقه في الإقامة المرخص له بها .

مادة ١٥ .

يعطى الأجنبي الموظف في جهة حكومية ترخيصا بالإقامة العادية
طوال المدة التي يعمل فيها موظفا ، بشرط أن يكون حاملا لجواز سفر
صالح للعمل به . فإذا انتهت مدة خدمته ، وجب عليه مغادرة الكويت
في المهلة التي تحددها له وزارة الداخلية على أن لا تقل عن أسبوع
ولا تجاوز ثلاثة شهور من انتهاء خدمته وصرف مستحقاته .وعلى الجهة الحكومية التي كان الأجنبي يعمل بها اخطار
وزارة الداخلية بانتهاء خدمة الأجنبي فور انتهائها .

مادة ٢٤ .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد وبغرامة لا تزيد
على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد
١ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ٢٠ .ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على
مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة «٤»ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز
خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام
المادة « ١٩ » .

المادة الثانية

تلغى المادة الرابعة عشرة من المرسوم الاميري رقم ١٧ لسنة
١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب .

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في ٦ شعبان ١٣٨٢

الموافق ٢ يناير ١٩٦٣